حُكم صيام التسع

من ذي الحجة

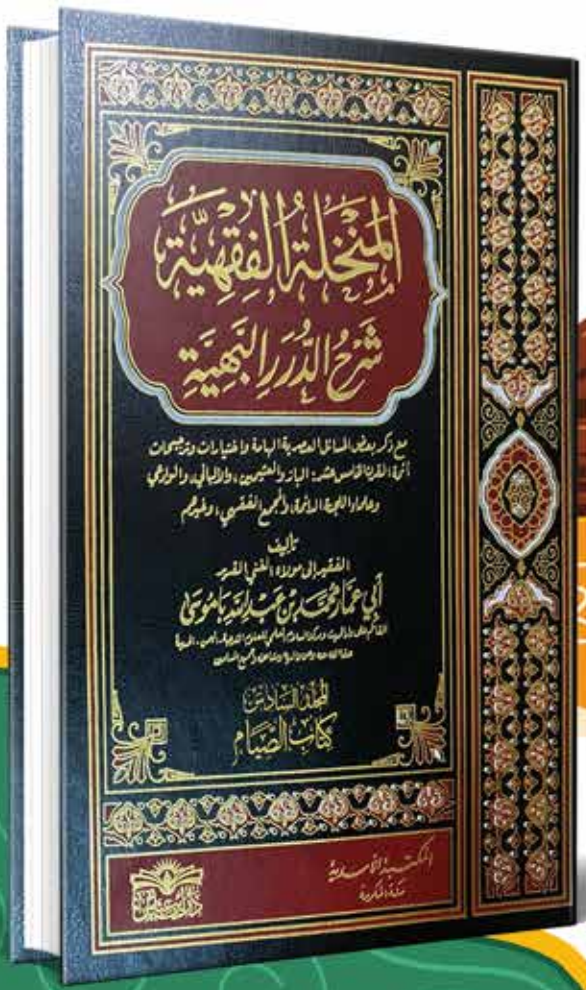

فضيلة الشيخ محمد باموسى
hel.me/MQpsi

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص:٣٩٤-٣٩٨):

مسألة: حُكم صيام التسع من ذي الحجة.

يستحب صيام الأيام الثمانية الأُوَل من شهر ذي الحجة، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وهو قول الظاهرية[6].

واستدلوا بما يلي:

١-عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ**، ...». صحيح. رواه أبو داود[7].

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٠١).

(٣) «حاشية الدسوقي» (١/ ٥١٦،٥١٥).

(٤) «المجموع» (٦/ ٣٨٦).

(٥) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٣٨).

(٦) «المحلى» (٧/ ١٩).

(٧) «سنن أبي داود» (٢٤٣٧)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٧/ ١٩٦) (٢١٠٦).

٢-عموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ، قال: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟**». قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**». رواه البخاري(١).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «الصيام يدخل في عموم العمل الصالح الذي يستحب في هذه الأيام».

وقال في «الإنصاف»(٣): «ويستحب صوم عشر ذي الحجة **بلا نزاع**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): «ويستحب صوم عشر ذي الحجة، وآكده التاسع - وهو يوم عرفة - **إجماعًا**».

إشكال في صيام التسع والرد عليه:

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ**». رواه مسلم(٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ(٦) معلقًا على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فيتأول قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائما فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر» اهـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(٧): «ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»؛ لاحتمال أن

---

(١) «البخاري» (٩٢٦).
(٢) «المحلى» (٤/ ٤٤٠) بتصرف يسير.
(٣) «الإنصاف» (٧/ ٥٢٦).
(٤) «التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع ومسائل مختارة منه» (ص: ٢١١).
(٥) «مسلم» (١١٧٦).
(٦) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٧١-٧٢).
(٧) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٦٠).

يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضًا».

وسئل ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: ما رأي سماحتكم في من يقول: صيام عشر ذي الحجة بدعة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا جاهل يُعلَّم؛ فالرسول ﷺ حض على العمل الصالح فيها والصيام من العمل الصالح؛ لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**». رواه البخاري في الصحيح[2].

ولو كان النبي ﷺ ما صام هذه الأيام، فقد روي عنه ﷺ أنه صامها، وروي عنه أنه لم يصمها؛ لكن العمدة على القول، القول أعظم من الفعل، وإذا اجتمع القول والفعل كان آكد للسنة؛ فالقول يعتبر لوحده؛ والفعل لوحده، والتقرير وحده، فإذا قال النبي ﷺ قولًا أو عملًا أو أقر فعلًا كله سنَّة، لكن القول أعظمها، هو أعظمها وأقواها ثم الفعل ثم التقرير، والنبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**» يعني: العشر، فإذا صامها أو تصدق فيها فهو على خير عظيم...».

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «... وأما قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ كان لا يصومها[4]، فقد عورض بحديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهو أن الرسول ﷺ كان يصومها، ثم يقال: إن الرسول ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى**

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/ ٤١٨).

(٢) «البخاري» (٩٢٦)، «الترمذي» (٧٥٧) واللفظ له.

(٣) «التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع ومسائل مختارة منه» (ص: ٢١١).

(٤) «مسلم» (١١٧٦).

اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»[(١)]، وكونه لا يصومها - على تسليم أنه لا يصومها- قد يكون تركها لعذر أو خاف أن يشق على أمته، وإلا فمن يستطيع أن يقول: ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر إلا الصوم؟ لا أحد يستطيع أن يقول هذا، والرسول ﷺ عَمَّمَ، **والصواب**: أن صومها مستحب بلا شك».

وقال الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «لو صام أحد- أي: في عشر ذي الحجة- لما استطعنا أن ننكر عليه، ولا أن نقول: إنه مبتدع؛ لعموم حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا».

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «... **وإن صمت الأيام التسعة من أول ذي الحجة؛ فحسنٌ؛ لأنها أيام شريفة يستحب صومها**؛ لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ **مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رواه البخاري»[(٤)].

وخلاصة هذه المسألة: أن صيام تسع من ذي الحجة مستحبٌّ عند جماهير العلماء سلفًا وخلفًا؛ وذلك لما يلي:

١-ثبوت حديث بعض أزواج النبي ﷺ أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ**، ...». صحيح. رواه أبو داود[(٥)].

---

(١) «البخاري» (٩٢٦)، «الترمذي» (٧٥٧) واللفظ له.

(٢) «قمع المعاند» (ص: ٥٧٤-٥٧٥)، «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ٩٧).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١٠/ ٣٩٣، ٣٩٩).

(٤) «البخاري» (٩٢٦)، «الترمذي» (٧٥٧) واللفظ له.

(٥) «سنن أبي داود» (٢٤٣٧)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٧/ ١٩٦) (٢١٠٦).

٢-حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»...[(١)]، والصيام يدخل في الأعمال الصالحة دخولًا أوليًّا.

وأما الإشكال في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ». رواه مسلم[(٢)]؛ **فيتلخص الرد عليه فيما يلي:**

١-**من علِم حجة على من لم يعلَم**، وهذه **قاعدة** معروفة عند أهل العلم، فكونها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تر النبي ﷺ صائمًا لا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، فقد يكون صام وهي لا تعلم بصيامه.

٢-**المثبت مقدم على النافي**، فبعض أزواج النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أثبتت الصيام للنبي ﷺ في عشر ذي الحجة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفت الصيام، **والقاعدة عند العلماء**: أن المثبت مقدم على النافي.

٣-**القول مقدم على الفعل**؛ فعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تنفي فِعل الصيام من النبي ﷺ في عشر ذي الحجة، والنبي ﷺ يقول: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»... رواه البخاري[(٣)]، والصيام يدخل في الأعمال الصالحة دخولًا أوليًّا.

فهذا قول منه ﷺ، والقول مقدم على الفعل عند التعارض عند **جماهير الفقهاء**.

٤-إن ثبت أنه ﷺ لم يصم العشر؛ فإنه ترك صيامها لعارض من مرض أو سفر أو غيرهما.

---

(١) «البخاري» (٩٢٦)، «الترمذي» (٧٥٧) واللفظ له.

(٢) «مسلم» (١١٧٦).

(٣) «البخاري» (٩٢٦)، «الترمذي» (٧٥٧) واللفظ له.

٥-ثبت أنه ﷺ كان يترك العمل أحيانًا وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته.